وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الفرات الأوسط - التقنية

محاضرات
حقوق الإنسان والحريات العامة والديمقراطية

المرحلة الاولى

مدرس المادة
م.م كرار إسماعيل محمد

حقوق الانسان

أهمية دراسة حقوق الانسان :-

تعتبر حقوق الانسان من المعايير الاساسية التي لايمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر . وتعد حقوق الانسان اساس الحرية والعدل والمساواة واحترام هذه الاسس يؤدي الى تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة . وعبارة الانسان تعني هو كل فرد من افراد الجنس البشري (ذكر أو انثى) لهذا كان خطاب الله موجها الى الناس كافة حول احترام حياة الانسان وكرامته في اغلب الكتب والديانات السماوية والفلسفات ، ويمكن تشخيص اهمية دراسة حقوق الانسان على النحو الآتي :

١ – الانسان هو هذا الكون وهو العقل الاساسي فيه .

٢ – تأصيل مبادئ الكرامة والانسانية والحرية والسلام .

٣ – بناء مجتمعات إنسانية ذات ادارات حرة مستقلة بعيدة عن التعسف والظلم والاضطهاد .

٤ – السماح للانسان بممارسة حقوقه الاساسية في ظل العدالة .

٥ – السلطة مصدرها الشعب فلا يجوز التنكر لصاحب الحق الأصيل فهو الشعب .

٦ – ان دراسة حقوق الأنسان والتثقيف عليها يجعلها من الوضوح بحيث لايترك المجال للعودة للاستبداد السياسي والديكتاتوريات ، بقدر ما تفسح المجال نحو ممارسة الشفافية والانفتاح على التطور الحضاري ومواكبة جميع الدراسات التي تهتم بالانسان .

خصائص حقوق الانسان :-

يمكن توضيح اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يلي :

١ – حقوق الانسان لاتشترى ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر ، فهي متأصلة في كل فرد .

٢ – حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الراي الآخر او الاصل الوطني او الاجتماعي ، لقد ولدنا جميعا احرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق فحقوق الانسان (عالمية) .

٣ – حقوق الانسان لايمكن انتزاعها ، فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقه ، فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف .

٤ – كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة ، فحقوق الانسان غير قابلة للتجزئة .

مفهوم حقوق الانسان:-عندما تذكر حقوق الانسان لابد من الرجوع الى اهم الوثائق المهمة والمعروفة باسم**"الاعلان العالمي لحقوق الانسان"**والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، وتعد هذه الوثيقة او الاعلان المصدر الاساسي لأفكار حقوق الانسان وحرياته الاساسية في العصر الحديث، ولهذا جاء مفهوم حقوق الانسان في أدبيات الأمم المتحدة **"بانها ضمانات قانونية عالمية تحمي الافراد والمجموعات من الافعال التي تعيق التمتع بالحريات الاساسية وكرامة الانسان**،وهذه الضمانات تعالج كل جانب من جوانب حياة الانسان والتفاعل الانساني ، ومن بين الحقوق المضمونة لجميع البشر والتي تتضمن ما يلي:

١ – الحق في الحياة ، ويشمل حق ممارسة بعض الحريات الشخصية مثل حرية انتقال الانسان وحق استخدام مواهبه وحق تنظيم معيشته .

٢ – الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة السيئة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية.

٣ – الحق في محاكمة عادلة .

٤ – الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الاخرين .

٥ – الحق في الا تستباح حرمة حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته .

٦ – الحق في الصحة والتعليم والملكية والتعاقد .

٧ – الحق في تكوين الجمعيات وحرية الكلام والتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة الثقافية .

٨ – حق التصويت والاسهام والمشاركة في الحكم .

٩ – حق الفرد في ضمان وتوفير حاجته من الغذاء والمأوى والكساء والضمان الاجتماعي .

١٠ – الحق في التنمية والتمتع بثمارها .

١١ – الحق في حرية الفكر والوجدان والعقائد الدينية .

وعلى الرغم مما تمثله وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأكبر تحد بخصوص ما بلغته البشرية بصدد حقوق الانسان وحرياته الاساسية في وقتها ، لكنها بنفس الوقت تمثل نهاية مما سبقتها من تجارب تاريخية لحضارات قديمة وتيارات فكرية وفلسفات ، واديان وشرائع سماوية وآخرها الشريعة الاسلامية . ولذلك يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها وان كان بشكل مختصر في العصور القديمة والوسطى والحديثة .

أنواع حقوق الانسان :-

تتميز حقوق الانسان بكونها متطورة وفي حالة حركة ، وليست ساكنة ، اضافة الى كونها متنوعة مما يشكل مصدر ثراء لهذه الحقوق ،وقد صنفت ضمن معايير عدة بسبب عددها الكبير ، ومن هذه المعايير .

١-أنواع حقوق الانسان من حيث الأهمية :-

حقوق اساسية : وهي حقوق الضرورية لاستمرار حياة الانسان والتي يحصل عليها بصفته انسانا ، وتتميز بانها من الركائز التي لايمكن مسّها وتجاوزها او مخالفتها ، ويشكل تأمينها شرطا مسبقا واساسيا لتحقق بقية حقوق الانسان الأخرى والتمتع بها ، ومن الأمثلة على الحقوق الأساسية : حق الحرية والحياة .

حقوق غير أساسية : وهي الحقوق المتبقية المرتبطة برفاهية الانسان وسعادته ، أي الكماليات ، التي تؤمن للانسان عيشا افضل بقدر كاف من الكرامة ، ومن الامثلة عليها : حرية التعبير والرأي ، حرية التملك ، حرية انشاء الجمعيات .

٢-انواع حقوق الانسان من حيث المستفيدين منها :-

حقوق فردية : هي حقوق يتمتع الفرد بها ضد التدخل غير المشروع من قبل الدولة ، كما انها حقوق تحق للفرد بذاته ، ومن الامثلة على هذه الحقوق : حق الحياة ، وعدم التعرض للتعذيب ، وحق الفكر ، وحق التعليم ، وحق العمل ، وحق الانتماء .

حقوق جماعية : هي الحقوق التي يمكن لمجموعة الافراد الحق في التصرف والعمل بها ، أي انها لاتخص فردا بذاته .

٣-انواع حقوق الانسان من حيث موضوعها حقوق مدنية وسياسية :-

ومن الامثلة على **الحقوق المدنية** حق الامن والامان ، وحق الذهاب والاياب ، وحق احترام الانسان ، ويطلق عليها حقوق **الجيل الاول** ، وهي متعلقة بحريات الانسان ، اما **الحقوق السياسية** فمن الامثلة عليها حق التحرر من العبودية ، وحق المشاركة السياسية ، والتفكير ، والدين ، وحق عدم التعرض للتعذيب .

حقوق اقتصادية واجتماعية : ومن الامثلة على هذه الحقوق حق المأكل والمشرب ، وحق الرعاية الصحية ، وحق العمل والتعليم ، وحق المستوى اللائق للعيش ويطلق عليها **الجيل الثاني** من الحقوق وهي متعلقة بالأمن .

حقوق بيئية وثقافية وتنموية : ومن الامثلة على هذه الحقوق حق التفكير ، والحق في التنمية السياسية والثقافية والاقتصادية ، وحق العيش في بيئة نظيفة وخالية من التدمير ، ويطلق عليها **الجيل الثالث** من الحقوق .

التطور التاريخي لحقوق الانسان :-

ان تاريخ حقوق الانسان يحتوي على ثلاث مراحل اساسية هي :

المرحلة الاولى :- حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة ، والمتمثلة بحضارات وادي الرافدين . ففي حضارة وادي الرافدين التي تعتبر من أقدم الحضارات البشرية وأولها اهتماما بحقوق الانسان في مختلف عصورها التاريخية سومرية كانت ام أكدية ، بابلية او اشورية ، وتم تجسيد وحماية حقوق الانسان من خلال وضع قواعد قانونية مكتوبة تضمن للمجتمع العراقي القديم الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية . تشير المصادر التاريخية بان كلمة حرية **(أماركي)** قد وردت في اقدم وثيقة سومرية عرفها العالم القديم التي تشير الى اهمية حقوق الانسان ، والتي كانت على شكل مخروط طيني مدون باللغة السومرية وبالخط البسماري واحتوى هذا المخروط على عدد من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها الملك السومري (اوركاجينا) حاكم مدينة لكش في حدود عام ٢٣٧٥ قبل الميلاد ، واعتبر اقدم اصلاح اجتماعي واقتصادي في التاريخ ومن المبادئ التي جاء بها هذا الاصلاح هي التأكيد على ان فكرة الحرية في حدود القانون هو ان القانون فوق المناصب العليا حفاظا على حقوق وممتلكات الأفراد ومنع الاغنياء والمرابون من استغلال الناس الفقراء ، ومنع دفع ضريبة دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها لذلك كان الهدف من هذا الاصلاح هو ازالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء واصحاب السلطة ورجال المعبد وعندما اخذت قرى العراق الاولى بالنمو والتطور واصبحت مدن وتعقدت فيها الحياة وتشابك مصالح الناس فكان لابد من تشريعات وقوانين لحماية الفرد في المجتمع وتنظيم امور الحياة للدولة ، والتي تجسدت في كثير من القوانين المدونة منها : قانون إور نمو ، وقانون لبت عشتار ، وقانون إشنونا ، وقانون حمورابي ، والقوانين الآشورية وكل هذه القوانين ، تعد من اهم النتاجات الفكرية لحضارة وادي الرافدين التي كان النظام والالتزام والحقوق والواجبات والعدالة والحرية والمساواة كلها مفردات أساسية في لغة القانون العراقي القديم خصوصا بعد تطور أنظمة الحكم والحياة السياسية فيها . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من شعوب المنطقة بحوالي الف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .

المرحلة الثانية : حقوق الانسان في العصور الوسطى (الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان):-

تبدأ هذه المرحلة من ظهور الاسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام ١٤٩٢ م حيث كان لظهور الاسلام في الجزيرة العربية ، الدور الكبير في توحيدها بعد ان كانت متفرقة ، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمها العادات والتقاليد القبلية فكان الاسلام فاتحا للاديان السماوية ، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم فجاءت الشريعة الاسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة ، وتحقق السعادة للبشر ، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع ابناء الانسانية . فالانسان في الاسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال اختياره ليكون خليفة في الارض . كما اختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة

وعلما ومعرفة ، وكما كرمه بارسال الرسل بترشيده الى طريق السعادة في الدنيا والاخرة ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للانسان . فكان القرآن الكريم هو الاسبق في تقرير حقوق الانسان ، ولم يترك امرا الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان التي تنادى بها حضارات اليوم ، وهو الاكثر احتراما وعدالة ، ولهذا تميزت حقوق الانسان في الاسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية ، فهي :

أولا:- منح إلهية ، وهذا ماأكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مقدمته بأن (حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم او قرارا صادرا من سلطة محلية او دولية) .

وثانيا:- اذا كان مصدرها الهي فهذا يعني انها ملزمة لاتقبل الحذف او التعطيل ولايسمح بالاعتداء عليها ولايمكن التنازل عنها ، ويجب احترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله .

والميزة الثالثة :- وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية ، لأن الأسلام لم يكن دينا فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معا من خلال شموله لكل جوانب الحياة ، بالاضافة الى تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقه وهذا مايميزه عن باقي الحضارات الاخرى .

أما الميزة الرابعة:- فكانت حول تاكيده على وحدة الاصل الانساني فلا تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او النسب ، واللسان او شرف الآباء وانما بالتقوى والعمل الصالح عملا بقوله تعالى " ان اكرمكم عند الله أتقاكم " وكما قال الرسول (ص) " ولا فضل لعربي على اعجمي ولا لأبيض على اسود الا بالتقوى " ومن الحقوق الاساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الاسلام للانسان هي مايأتي :

١ – حق الحياة : لقد وهب الله الحياة للانسان وقد دعاه الى احترامها والمحافظة عليه ، وحرم لاعتداء عليها او تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة ، ويتبين حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين " (سورة البقرة : الاية ١٩٠) " ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " (سورة الانعام : الاية ١٥١) ، كما اوجب الاسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة قال تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا لاعليه بمثل ما اعتدى عليكم ".

٢ – حرية التعبير والتفكير والاعتقاد : وهي من اكثر الحقوق الانسانية التي اقرها الاسلام لبني البشر ، فالانسان حر في اختيار عقيدته ودينه" لكم دينكم ولي ديني (سورة الكافرون : الاية ٦) والانسان حرّ بفطرته " لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (سورة البقرة : الاية ٢٥٦). فأقرار الاسلام لحرية العقيدة باوسع معانيها اذ سمح لأهل الكتاب لاسيما المسيحين واليهود بناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية كما عاقب على الاعتداء واقر المساواة بين المسلمين واهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات من حيث تقلد المناصب والوظائف من

منطلق كل انسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء ، الا انه حرم على المسلم ان يتخلى عن اسلامه حفاظا على تماسك المجتمع ووحدة الأمة .

٣ – حق التعليم : لقد اهتم الاسلام بهذا الحق وأوجبه على كل مسلم ومسلمة من اجل القضاء على الجهل . وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في اكثر من آية ، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات " (سورة المجادلة : الآية ١١) ثم جاء في الحديث الشريف بقول الرسول (ص) " ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة " فحث الاسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره كما جاء في الحديث الشريف " واطلبوا العلم من المهد الى اللحد" لذا فالعلم والتعلم من الحقوق والاهداف الاساسية التي اكد عليها الاسلام وقال تعالى " إقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، إقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم " .

٤ – حق العمل : حبب الاسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للأنسان ، وبارك العاملين وأثنى عليهم وذم الكسالى الذين لايعملون قال تعالى " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه " (الملك /١٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام " ما أكل طعاما قط خير من ان يأكل من عمل يده " . فأعطى الاسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم . كما ان الفقه الأسلامي يلزم الدولة بتوفير العمل المناسب للانسان كما يلزم أرباب الاعمال برعاية العمال وتوفير الآلات المناسبة لهم وان يعطوا اجورهم كاملة غير منقوصة عملا بقول الرسول (ص) "اعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه " .

٥ – حق الأمن : أكدت الشريعة الاسلامية حق الأمن للانسان ، فأكدت على حرية الانسان الشخصية والتي يراد بها (حق الفرد في الذهاب والاياب ، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها اذا اراد) . وكذلك حقه في الامن بمعنى عدم القبض عليه او حبسه او معاقبته الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها . كما أوجب الاسلام على الدولة حماية الفرد – أيا كان – من أي اعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ امنه . يقول الرسول (ص) " ظهر المؤمن حمى الا في حد وحق " .

٦ – حق التملك : لقد أقر الاسلام حق التملك وحرم النهب والسلب والاعتداء على ملك الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم ، قال تعالى " لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (النساء / ٢٩) . والمشرع الاسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرض واجب على الاغنياء، يقابله حق للفقراء ، قال تعالى " وفي اموالهم حق للسائل والمحروم " (الذاريات/٩١) . فالملكية في الاسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في استخدام هذا الحق وان يكون مصدر الملك حلالا كما ان المالك الحقيقي هو الله .

٧ – حق العدالة والمساواة : أوجب الاسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب باقامتها . لقد أقر الاسلام حق المساواة في القيمة الانسانية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية والقضائية كذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة ان تكون في جميع الحقوق ولا تقتصر على حق دون آخر فمن حق الفرد ان يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن حق أي فرد او جماعة .

٨ – حق الحماية من التعذيب : فالدين الأسلامي نهى عن التعذيب أو أجبار شخص على الأعتراف بجريمة لم يرتكبها فالانسان بكرامته الآدمية والانسانية تبقى مصونة. فالتعذيب والمعاملة اللانسانية هي من الافعال التي تنافي الكرامة الانسانية، فالدين الاسلامي يؤكد نصرة المظلومين والمستضعفين .

٩ – حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة : لقد أعطى الاسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والانتخاب وتولي المسؤوليات .

١٠ – حق اللجوء : من حق كل مسلم مضطهد او مظلوم ان يلجأ الى مأمن وهو حق يكفله الدين الاسلامي ومهما تكن جنسيته او عقيدته او لونه ، وعلى كل مسلم واجب توفير الامن للاجئ متى لجأ اليه .

حقوق الانسان فى الحضارة الاوربية :-

اما في الحضارة الاوربية **"في العصور الوسطى"** فقد كان الحكم المطلق هو السائد في اوربا وتقديس الفكر الكنسي للسلطة المطلقة وواجب اطعتها خاصة بعد سيطرة البابوات والتحكم في العالم ، و نشوب **"الحروب الصليبية"** عام ١٠٩٦م و التي استمرت لثلاثة قرون وكانت حربا ضد العرب و الاسلام فانتهكت على اثر ذلك حقوق الانسان و حرياته الاساسية نتيجة تميز اوربا في هذه الحقبة التاريخية بفقدانها لكل مظاهر التسامح الديني واتصافها بالتعصب الرهيب الذي نتج عنه ما سمي في وقتها **"بمحاكم التفتيش"** المعروفة بتاريخها المظلم و التي انشأت في فرنسا اواسط القرن الثاني عشر الميلادي ، والتي كانت عبارة عن محكمة يحاسب فيها من كان على دين او معتقد غير ما تعتقد به جماعة الكاثوليك ، مثل اليهود و جماعة المفكرين و البروتستانتيين و المسلمين الذين كانوا في اوربا و خاصة في اسبانيا.

ومن جهة اخرى ان من ابرز الوثائق المهمة في مجال ضمان حقوق الانسان الغربي والتي ما جاء بها ميثاق العهد الاعظم والمعروف بـ**"الماغنا كارتا"** الذي صدر عام ١٢١٥ م في انكلترا واحتوى على (٦٣) مادة في مجال حقوق الانسان منها ، استقلال القضاء عن العرش الملكي ، ومنع توقيف أي مواطن حر او سجنه او مصادرة املاكه او نفي او يتعرض لايذاء جسدي الا بناء على حكم صادر ضده بموجب قانون البلاد ، كما منحت حرية التنقل وحرية التجارة وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان ، والعمل على مصادرة قصور الملك واملاكه اذا خالف قواعد الميثاق ، وغير ذلك من الحقوق الاخرى .

المرحلة الثالثة : حقوق الانسان في العصر الحديث :-

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية خاصة بعد ظهور **(الثورة الصناعية)** وما رافقها من استكشاف جغرافي ، واتساع التجارة ونمو المدن وتطورها ، وظهور الطبقة الوسطى ونموها وما لعبته من دور كبير في حياة المجتمعات الاوربية ومناصرتها لحقوق الانسان وحرياته والدفاع عنها ، كما شهد التاريخ اكثر الثورات التحررية ، وبروز فلاسفة ومفكرين في اوربا امثال توماس هوبز ، وجون لوك ، وجان جاك روسو ، وهم من مفكري **(نظرية العقد الاجتماعي)** التي تؤكد على تقييد سلطة الملوك للحيلولة دون الاستبداد ، ووسيلة للمطالبة بالحقوق الطبيعية للافراد وحرياتهم العامة من منطلق بان للانسان حقوق طبيعية ولدت منذ نشأته أي منذ عهد الفطرة الاولى والتي سبقت القانون في وجودها .

وبمعنى اخر ليس القانون هو اساس الحق ، بل الحق هوأساس القانون،وما على القانون الا حماية هذا الحق، اضافة الى ما جاء به عالم الاجتماع الفرنسي مونتسكيو الذي درس كل الجوانب السياسية والاقتصادية الفرنسية في حياة عصره ووضعها في كتابه **(روح القوانين)** الذي كان اشهر مؤلفاته ونشر في جنيف عام ١٧٤٨ وانتقد فيه بشدة الحكم المطلق ومعتبرا الملكية الدستورية افضل اشكال الحكم وعلى اساس نظرية فصل السلطات ، وان العدالة والقانون هما جزء لايمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وافكاره هذه قد مهدت **(للثورة الفرنسية)** عام ١٧٨٩ وأثرت ايضا في دستور فرنسا عام ١٧٩١ في تثبيت حقوق الانسان وحرياته الاساسية . ومن الاحداث الاخرى التي شهدها الغرب ودورها الكبير في التطور والتحول في مجال حقوق الاسان هو ما جاءت به **(الثورة الامريكية)** واعلان وثيقة الاستقلال عام ١٧٧٦ عن المستعمر الانكليزي ، وجاء في محتوى هذه الوثيقة **(اننا نعتبر الحقائق الآتية من البديهيات : خلق الناس جميعا متساوون وقد منحهم الخالق حقوقا خاصة لاتنتزع منها الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة ، ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم ، فاذا قامت أي حكومة لتقضي على هذه الغايات اصبح من حق الشعب ان يستبدلها او يلغيها وان يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على اسس من المبادئ والانظمة التي يراها افضل واصلح في حماية سلامته وسعادته) .**

كما جاءت الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري ، واعلان حقوق الانسان والمواطن في عام ١٧٨٩ واستناده على ثلاثة مبادئ اساسية (الحريه – المساواه – الأخاء) كما جاءت عبارة حقوق الانسان في عنوان الاعلان الفرنسي او في مقدمته (ان تجاهل او نسيان او احتقار حقوق الانسان هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات) . وعلى اثر ما شهده العالم في النصف الاول من القرن العشرين من حربين عالميتين عام ١٩١٤ و ١٩٣٩ وما تخللهما من دمار ومآسي لدول وشعوب وملايين الضحايا سواء كانوا من القتلى ام من الجرحى المدنيين والعسكريين واستخدام اسلحة الدمار الشامل كما حدث في اليابان بضرب مدينتي هورشيما

ونكازاكي بالقنابل النووية عام ١٩٤٥ والتي كان من نتائج هذه الحروب ادراك العالم لحقيقة حقوق الانسان وما تعرضت له من انتهاكات دفعت المجتمع الدولي الى وضع حد لهذه الانتهاكات وحماية حقوق الانسان عالميا من خلال تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتوقيع على ميثاقها عام ١٩٤٥ والذي جاء في مقدمته (نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب).. وان يبين الاحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون .

الأعتراف المعاصر بحقوق الانسان :-

اتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي **(المستوى الدولي و المستوى الاقليمي والمستوى المتعلق بالمنظمات غيرالحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والمستوى المتعلق بالتشريعات الوطنية)**ففي جانب الاعتراف الدولي بحقوق الانسان التي توضحت جوانبه منذ تشكيل منظمة الامم المتحدة ووضع ميثاقها الذي تضمن عدة نصوص بشأن حقوق الانسان .

فبعد تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي انبثقت من خلاله خمسة لجان فنية وفي مقدمتهم لجنة حقوق الانسان والتي انشأت بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٦ ، وتختص هذه اللجنة بوضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات ورصد الانتهاكات والتحقيق فيها وتقديم العون الفني للحكومات لحماية وتطوير حقوق الانسان . وقد قامت هذه اللجنة بصياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ واعتبر المصدر الرئيسي لافكار حقوق الانسان في العالم الحديث والمعاصر لما تضمنه من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهذا بعض ما جاء به الاعلان من حقوق :

١ – يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء .

٢ – لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون أي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي .

٣ – لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

٤ – لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويمنع الاسترقاق وتجارة الرقيق بأشكالها كافة .

٥ – لايجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفا .

٦ – لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، ولايجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها .

٧ – للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتاسيس أسرة دون أي قيد ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج في اثناء قيامه او عند انحلاله ، ولايبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين في الزواج .

٨ – لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا .

٩ – لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية ولاسرته ولاسيما على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية .

١٠ – لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون .

ولم يقتصر نشاط لجنة حقوق الانسان العاملة ضمن اطار الأمم المتحدة وضمن حدود الاعلان العالمي لحقوق الانسان بل اصبحت هناك قناعة عامة بضرورة وضع اتفاقية او ميثاق ملزم بدلا من الاعلان كونه غير ملزم او انه يفتقر الى الالزام القانوني . فتم الاتفاق في عام ١٩٦٦ على وضع وثيقتين دوليتين يترك للدول حرية الأنضمام لكليهما او لأحدهما . واطلق على **الوثيقة الأولى** بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واصبح نافذ المفعول في ١٩٧٦/٣/٢٣ ، وتضمن هذا العهد آلية محددة لمراقبة التزام الدول بنصوص العهد ، وانشاء لجنة سميت بـ **(اللجنة المعنية بحقوق الانسان)** مكونة من (١٨) عضوا يتم انتخابهم لمدة (٤) سنوات من بين الدول الأطراف ، وتتعهد تلك الدول بتقديم تقرير الى اللجنة خلال سنة من بدأ نفاذ العهد يتضمن التدابير التي اتخذتها الدول اعمالا بحقوق الانسان .

اما **الوثيقة الثانية** سميت بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واصبح نافذ المفعول في ٣/ ١٩٧٦/١ ، وقد نص هذا العهد على جملة من الحقوق الهامة منها ما يتعلق بحقوق الشعوب منها**"حق تقريرالمصير"** باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية ومنع حرمان أي شعب من اسباب عيشه الخاصة والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات . اما ما يتعلق بحقوق الافراد فلهم الحق في العمل وتأمين المستوى المعيشي اللائق في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة والترمل ، وحق التعلم وتأسيس النقابات والانضمام اليها وغير ذلك من الحقوق والحريات. وفي ضوء الأهمية التي اكتسبها العهديين الدوليين بالاضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالشكل الذي أدى الى تسمية هذه الوثائق الدولية الثلاث بـ**"الشرعة الدولية لحقوق الانسان".**

اضافة لكل ما ذكر فهناك وثائق واعلانات واتفاقيات اخرى في مجال حقوق الانسان وبجوانب متعددة يمكن ذكرها بما يلي:

١ – اتفاقية لمنع الأبادة الجماعية عام ١٩٤٨ .

٢ – اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله عام ١٩٦٥ .

٣ – اتفاقية الغاء العمل القسري عام ١٩٥٧ .

٤ – اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ .

٥ – اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠ .

٦ – اعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ .

٧ – اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ .

٨ – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم عام ١٩٩٠ .

٩ – اعلان حقوق الاقليات عام ١٩٩٢ .

١٠ – اعلان حق ومسؤولية الافراد والمجموعات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات المعترف بها عالميا عام ١٩٩٨ .

ولعل ما يميز الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان نتيجة ما يتضمنه من الاهداف الانسانية والاجتماعية التي أنشئت من اجلها منظمات ومفوضيات تعمل في اطار الامم المتحدة ، منها مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين عام ١٩٥١ بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الامم المتحدة للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها . كما ان وجود **"منظمة العمل الدولية"** الذي يعترف دستورها بأن العمل ليس سلعة ، وانما من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس بالسعي نحو رفاهيتهم المادية وتكافؤ الفرص . كما الغرض من وجود **منظمة اليونسكو** (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) ومساهمتها في تحقيق السلم والأمن عن طريق التربية والعلم والثقافة ، وكذلك توثيق آفاق التعاون بين الامم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية وفق ماجاء بميثاق الامم المتحدة ، وهناك ايضا منظمة الامم المتحدة فاو(للاغذية والزراعة) ، والهدف منها ضمان تحرر الانسانية من الجوع في ظل اقتصاد عالمي موسع . واخيرا وجود منظمة الصحة العالمية **اليونسيف** التي جاء في ديباجة دستورها : **(ان التمتع بالصحة على اعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق اساسي لكل انسان ، وان على الحكومات مسؤولية ضمان صحة شعوبها من خلال توفير التدابير الصحية والاجتماعية الكافية)** .

اذن فالاعتراف المعاصر بحقوق الانسان وبمجالاته وجوانبه التي تم ذكرها هو بلا شك لم يكن يتحقق دون نضال وتضحيات الافراد والشعوب من اجل الحقوق والحريات ، فضلا عن الاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية بوضع اسس ودعائم ثقافة حقوق الانسان وحمايتها على امتداد التاريخ البشري .

المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان : -

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزءا من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني باهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان . واذا كانت بعض هذه المنظمات غير الحكومية قد سبقت في نشأتها منظمة الامم المتحدة فانها اخذت تلعب دورا هاما واصبحت تشكل قوة دولية ضاغطة بالدفاع عن حقوق الانسان . وهذه المنظمات متنوعة ومتفاوتة التأثير والفعالية تبعا لقدرتها وامكانياتها ولظروف عملها السياسية والاجتماعية ، فهي في البلدان المتقدمة وبفعل حرية الرأي والتعبير اكبر تاثيرا منها في البلدان والمجتمعات النامية . والمنظمات غير الحكومية انتشرت في بداية البلدان الاوربية ومن ثم انتقلت تدريجيا الى باقي دول العالم . ونظرا لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومي المنتشرة في العالم لكثرتها وتعددها الواسع ، فسيتم التركيز على دراسة اهم هذه المنظمات والمعنية بالقانون الدولي وحقوق الانسان وكما يلي : -

أولا :– **منظمة العفو الدولية** :نشأت هذه المنظمة في لندن عام ١٩٦١ وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الانسان الاساسية التي ترتكبها الحكومات ، وهي ايضا منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية والدينية ، كما انها لاتؤيد ولا تعارض أي حكومة او نظام سياسي فهي تقوم بحماية حقوق الانسان في أي قضية تتولاها مهما كانت ايديولوجية الحكومة المعنية او قوات المعارضة او معتقدات الضحايا وتعارض هذه المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة مثل اخذ الرهائن وتعذيب السجناء وقتلهم . وكذلك مسألة الاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء تسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق اهدافها والتي تتضمن ما يلي : -

١ – تحرير سجناء الرأي الذين اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او بسبب انتمائهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط ان لايكونوا قد استخدموا العنف او الدعوة الى استخدامه .

٢ – ضمان محاكمة عادلة للسجناء والاسراع في اجراءات المحاكمة .

٣ – العمل على الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب واية عقوبة لا انسانية .

٤ – وضع حد لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء ، أي وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الاختفاء .

٥ – التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

٦ – تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الافكار واتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الانسان في جميع انحاء العالم .

ثانيا:- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** : وهي من اقدم المنظمات غير الحكومية وظهرت في عام ١٨٨٠ ومقرها جنيف وهي بالاساس شخصية قانونية سويسرية رغم ما تقوم به من نشاطات على الصعيد الدولي ، انشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر ، وفي البلدان العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر . ومن مبادئ الصليب والهلال الاحمر هي الانسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والطابع الطوعي والوحدة العالمية . كما يغلب على هذه المنظمات والجمعيات الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن اية سلطة حكومية وتمارس اللجنة عملها في الحالات الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والاضطرابات الداخلية مما يدفعها عملها في هذه الحالات الى حماية ومساعدة الضحايا وبالتحديد كما يلي : -

١ – زيارة الاشخاص اذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب والمحتجزون المدنيون والمعتقلون لأسباب أمنية) كما تزور مراكز الاعتقال كالسجون والمعسكرات للتأكد من ظروف الاعتقال وطبيعة المعاملة والجوانب المادية والنفسية .

٢ – اغاثة الضحايا بمنحهم المساعدات الطبية وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

٣ – تتدخل اللجنة ايضا بواسطة الوكالات المركزية للبحث عن المفقودين على النحو الاتي : -

أ – البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين بلغ عنهم بأنهم فقدوا .

ب – نقل الرسائل العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .

ج – العمل على جمع شمل العائلات واعادة الاشخاص الى اوطانهم .

د – زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة او الاضطرابات الداخلية .

هـ - اغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

اضافة الى ما تقدم هناك مبادئ اساسية لهذه اللجنة لأجل المحافظة الدائمة على مبادئ الصليب الاحمر وهي : (١) مبدأ الانسانية (٢) مبدأ عدم التحيز (٣) مبدأ الحياد (٤) مبدأ الاستقلال (٥) مبدأ الطوعية (٦) مبدأ الوحدة (٧) مبدأ العالمية . والجدير بالذكر ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قامت بجهود كبيرة خلال الحربين العالميتين واخذت توسع نشاطاتها اعتبارا من عام ١٩١٨ لتشمل اوقات السلم كما ساهمت في ارساء قواعد القانون الدولي الانساني من خلال نشاطاتها وجهودها في اتفاقيات جنيف الدولية المتعلقة بضحايا واسرى وجرحى الحروب وحمايتهم سواء كانت المنازعات دولية او غير دولية باعتبار انها منظمة غير سياسية محايدة منفتحة دون تمييز على اساس الجنس او العرق او الدين .

ثالثا :- **منظمة مراقبة حقوق الانسان** : بدأت هذ المنظمة نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تدعى في وقت انشائها بمنظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان ، وكانت مهمتها رصد حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للاحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي وفي ثمانينيات القرن العشرين تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى وفي عام ١٩٨٨ تم توحيد كل لجان المراقبة ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان ، ومقرها في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريودي جانيرو ووهونك كونك ولوس انجلوس وواشنطن . واصبح لها اليوم اقسام تغطي افريقيا والامريكيتين واسيا والشرق الاوسط وتشمل المنظمة ثلاث اقسام تتعلق **"عدم انتشارالاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة"**،وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى بقاع العالم ولاتقبل المنظمة أي اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر .

وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدرا اساسيا لمعلومات المعنيين بحقوق الانسان حيث ان هذه المنظمة تقوم باجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان في كل مناطق العالم ثم تنشر نتائج تلك التحقيقات في كتب وتقارير سنويا الامر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الاعلام وتحرج الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان . كما تدعو هذه المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في اوقات الازمات احدث المعلومات عن الصراعات وتلتقي المنظمة مع مسؤولي الحكومات لحثهم على اجراء تغيير في سياساتهم وممارساتهم من خلال الامم المتحدة او الاتحاد الاوربي او في واشنطن وغيرها من عواصم العالم .

حقوق الانسان في التشريعات الوطنية : -

تعتبر الدساتير واحكامها هي القوانين الاساسية للدول وتكون ملزمة لجميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية وتستوجب الاحترام من قبل الجميع بما في ذلك المشرع والقاضي والحكومة على حد سواء كما ان ادراج حقوق الانسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدرا كبيرا من الاحترام والضمانة . وحيث ان الدساتير الوطنية المكتوبة لايمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان . ولما كانت هذه الحقوق حقوقا طبيعية اصيلة في الانسان لاينشئها الدستور بقدر ما يعلن عنها فقط لأن قائمة الحقوق التي يتمتع بها الانسان في بلد ما تتعدى تلك التي نص عليها الدستور .

ولعل ذكر بعض حقوق الانسان في الدساتير لايعني عدم وجود حقوق خارجها . لكن النص على حقوق الانسان في الدساتير يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة . وحيث ان بعض حقوق الانسان اصبحت بطبيعتها في نظر المجتمع الدولي حقوقا غير قابلة للتقييد ويتمتع بها الانسان على الرغم من التضييق عليها في الدستور . ومع ذلك فان تضمين حقوق الانسان في الدساتير الوطنية

واحترامها،ومن ثم انضمام الدول الى اتفاقيات حقوق الانسان الدولية والاقليمية يعد احد العوامل الاساسية في تقويم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمبادئ والمعاييرالواردة فيها.

حقوق الإنسان في دستور العراق لسنة٢٠٠٥

الباب الثاني

الفصل الاول : الحقوق:-

الفرع الاول : الحقوق المدنية والسياسية

المادة (١٤) :

العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي .

المادة (١٥) : لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناءا على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة (١٦) : تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة (١٧) :

أولا : لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة.

ثانيا : حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها او تفتيشها او اتعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون .

المادة (١٨) :

أولا : الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته .

ثانيا : يعدّ عراقيا كل من ولد لأب عراقي او لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا :

أ – يحضر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون .

ب – تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

رابعا : يجوز تعدد الجنسية للعراقي . وعلى من يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا التخلي عن اية جنسية اخرى مكتسبة . وينظم ذلك بقانون .

خامسا : لاتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادسا : تنظم احكام الجنسية بقانون . وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة (١٩) :

أولا : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .

ثانيا : لاجريمة ولا عقوبة الا بنص . ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة ، ولايجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثا : التقاضي حق مضمون ومكفول للجميع .

رابعا : حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

خامسا : المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة .

سادسا : لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .

سابعا : جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .

ثامنا : العقوبة شخصية .

تاسعا : ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشرا : لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم .

حادي عشر : تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر :

أ – يحظر الحجز .

ب – لايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ثالث عشر : تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها .

المادة (٢٠) :

للمواطنين ، رجالا ونساءا حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (٢١) :

اولا : يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية .

ثانيا : ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية أو اعادته قسرا الى البلد الذي فرّ منه .

ثالثا : لايمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو ارهابية او كل ممن الحق ضررا بالعراق .

الفرع الثاني – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة (٢٢) :

اولا : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانيا : ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثا : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، او الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٣) :

اولا : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانيا : لايجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ،وينظم ذلك بقانون.

ثالثا :

أ – للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ، ولايجوز تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون .

ب – يحضر التملك لأغراض التغيير السكاني

المادة (٢٤) :

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٥) :

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

المادة (٢٦) :

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٧) :

اولا : للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ثانيا : تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شئ من هذه الاموال .

المادة (٢٨) :

اولا : لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبي ، ولايعفى منها ، الا بقانون .

ثانيا : يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٢٩) :

اولا :

أ – الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية .

ب – تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم

ثانيا : للأولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثا : يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعا : تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

المادة (٣٠) :

اولا : تكفل الدولة للفرد وللاسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب ، والسكن الملائم .

ثانيا : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣١) :

اولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ثانيا : للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة وباشراف من الدولة ، وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٢) :

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون .

المادة (٣٣) :

اولا : لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .

ثانيا : تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

المادة (٣٤) :

اولا : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانيا : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعا : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .

المادة (٣٥) :

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية ، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية .

المادة (٣٦) :

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها .

الفصل الثاني : الحريات

المادة (٣٧) :

اولا :

أ – حرية الانسان وكرامته مصونة .

ب – لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

ج – يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه ، وفقا للقانون .

ثانيا : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثا : يحرم العمل القسري " السخرة " ، والعبودية وتجارة العبيد " الرقيق " ، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال.

المادة (٣٨) :

تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب :

اولا : حرية لتعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

المادة (٣٩) :

أولا : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ، او الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا : لايجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة (٤٠) :

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها،او الكشف عنها ، الا لضرورة قانونية وأمنية ،وبقرار قضائي

المادة (٤١) :

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة (٤٢) :

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة (٤٣) :

أولا : اتباع كل دين أو مذهب احرار في :

أ – ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب – ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا : تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

المادة (٤٤) :

اولا : للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

ثانيا : لايجوز نفي العراقي ، او ابعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن .

المادة (٤٥) :

أولا:تحرص الدولة على تعزيزدورمؤسسات المجتمع المدني،ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا : تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

المادة (٤٦) :

لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على الا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية .

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي :-

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي : من المؤكد ان الاهتمام الدولي بحقوق الانسان هو من المسائل الحديثة نسبيا فبعد الكوارث والويلات التي اشهدتها الانسانية في خضم الحرب العالمية الثانية وما نجم عن ذلك من جرائم حرب وابادة للجنس البشري واعدام للأسرى والمدنيين وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسميه لحقوق الانسان كل هذه الامور جعلت قضية حقوق الانسان في غاية الاهمية لدى اعضاء الجماعة الدولية ولمعرفة ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي ولمعرفة حقوق الانسان على الصعيد الدولي سنتناول مايلي :

١ – **دور ميثاق الامم المتحدة في حماية حقوق الانسان** : ان ميثاق الامم المتحدة اول معاهدة دولية متعددة الاطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الانسان وحرياته على عكس ما هو الحال في عهد عصبة الامم الذي خلا من أي اشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما وردبها،نظام حماية الاقليات وقد ادرجت حقوق الانسان وحرياته ضمن الاهداف الأربعة الاساسية التي تسعى منظمة الامم المتحدة جاهدة لانجازها اذ نص الميثاق على ان**(من بين هذه الاهداف تحقيق التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين)** كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الانسان بالنص عليها في المادة (الخامسة والخمسين) رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سليمة ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الامم المتحدة على تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب اللغة او الدين ولا فرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا ومن اهم النصوص اتي اكثرها اثارة للجدل بشأن قيمتها القانونية وهو نص المادة (السادسة والخمسين) من الميثاق الذي اوجب على الدول الاعضاء القيام منفردين او مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسين)وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الانسان فقد اولاها اهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على ان للمجلس ان يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها اهتمام ميثاق الامم المتحدة بحقوق الانسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الانسان من الصعيد الوطني او الداخلي الى الصعيد الدولي وقد تاكد هذا الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الانسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي .

٢- **الجمعية العامة للأمم المتحدة** : تعدّ الجمعية العامة للآمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الاعضاء وبشكل متساوي من حيث التصويت وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة اية مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او بوظائفه يضاف الى ذلك بأن لها قيما عدا ما تنص عليه المادة (الثانية عشر) ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الأمن او كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور.

وعلى هذا الاساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تمارس دور الرقابة على عمل جميع الاجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ولها ان تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق السياق بما فيها مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبالتالي فان هذه المادة هي الاساس للمناقشات التي تجريها الجمعية العامة للمسائل السياسية والاجتماعية والانسانية والاقتصادية والاقاليم تحت الوصاية وقد استندت الجمعية العامة الى هذه المادة بالفعل عندما ناقشت في دورتها الثالثة مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية في بلغاريا والمجر ومعاداة السكان من اصل هندي في جنوب افريقيا ومناقشة التفرقة العنصرية فيها .

٣ – **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** : يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين اجهزة الامم المتحدة التي اولت اهتماما واسعا بحقوق الانسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام بنص المادة (الثانية والستين) من ميثاق الامم المتحدة التي خولت في فقرتها الاولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في امور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وله ان يقدم توصياته بشأن اية مسألة من تلك المسائل الى الجمعية العامة والى اعضاء الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن وله بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها ان يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها .

المادة (الثامنة والستون) من الميثاق فقد خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في انشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه وتعد لجنة حقوق الانسان بحق من اهم اللجان التي انشاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكفالة احترامها وبالفعل أنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ومنها اللجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الاقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحريه الاعلام وغيرها ومن أنشطتها ايضاً اعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في عام ١٩٤٨ وكذلك الاتفاقيتين الدوليتين تخصان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللتان صدرتا بالفعل عن الجمعية العامة في عام ١٩٦٦.

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني:-

اذا كانت الدساتير الداخلية للدول قد تكفلت ببيان حقوق الانسان وحرياته الأساسية قبل مسألة التعرف على هذه الحقوق والحريات ليست مشكلة انما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع, مما يقتضي الامر إيجاد الضمانات المناسبة لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وضمان عدم انتهاكها, وتأتي أهمية هذا الموضوع من خلال الهدف الذي يسعى الى تحقيقه والذي يتمثل بإيجاد الوسائل المناسبة التي من شأنها ان تضمن تمتع الافراد بكافة حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتضمن كذلك عدم انتهاك هذه الحقوق والحريات فضلاً عن ذلك فان هذه الضمانات تهدف الى ارجاع الحقوق الى أصحابها في حالة انتهاكها او الانتقاص منها.

ولبحث هذا الموضوع لابد من تقسيمه الى ثلاث فقرات نتناول فيها دور كل من الضمانات الدستورية والضمانات القضائية والرأي العام وهيئات المجتمع المدني في حماية وضمان حقوق الانسان وسننهي هذا الموضوع بخاتمة تتضمن عدداً من النتائج والمقترحات التي من شأنها حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

١-الضمانات الدستورية:-

يلاحظ بان النص على حقوق الانسان في الدستور يعد احد الوسائل التي تؤدي الى ضمان حقوق الانسان وتعمل على عدم انتهاكها اذ ان النص على هذه الحقوق في الدستور يعني ان هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها, وقد جاء النص على حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الباب الثاني من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تحت عنوان (الحقوق والحريات).

وذلك في المواد ١٤-٤٥ ومن هذه الحقوق حق الفرد في الحياة والامن والحرية والحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن وعدم اسقاط الجنسية وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فضلاً عن الكثير من الحقوق والحريات التي أشار اليها الدستور وذهب الى ذات الاتجاة الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ الذي أشار في المواد (١٢-٦٩) الى كافة الحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولكن يجب الملاحظة الى ان النص على حقوق الانسان في الدستور يعد ضمانة من ضمانات حقوق الانسان اذ يشترط ان ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وارجاعها الى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب ومن جانب آخر نرى ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية.

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بان النص على حقوق الانسان وحرياته الأساسية في الدستور يعد من الضمانات المهمة, والسبب في ذلك يرجع الى عدم إمكانية اصدار أي قانون أو تعليمات

تتعارض مع أي حق من حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور, وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اذ نص في المادة (٢/ب) على (لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

واذا كان النص على حقوق الانسان في الدستور يؤدي الى ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية فان الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تؤدي الى تحقيق ذات الهدف وهو المحافظة على ضمان حقوق الانسان وتعمل على عدم انتهاكها, والرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة قضائية وقد تكون رقابة سياسية جدير بالذكر ان المقصود من **"دستورية القوانين"** هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها معه وتعد الرقابة السياسية على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية اذ لامعنى لمبدأ سيادة القانون الا اذا كفل النظام القانوني لدولة وجود جزاء على مخالفة لقوانين الأحكام الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات الانسان بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف احكام الدستور هو البطلان والرقابة السياسية هي رقابة سابقة لصدور القانون تهدف الى عدم اصدار أي قانون يخالف الدستور ولهذا سميت بالرقابة الوقائية "Control Prentlve" لأنها تهدف الى التخلص من القوانين الغير دستورية قبل صدورها, وجدير بالذكر ان الرقابة السياسية تمارس من قبل لجنة سياسية او لجنة دستورية تشكل من قبل السلطة التنفيذية او من قبل السلطة التشريعية وقد أخذت الكثير من الدول بهذا النوع من الرقابة, ومن هذه الدول فرنسا في دستورها الصادر سنة ١٩٥٨ الذي انشأ المجلس الدستوري لمراقبة القوانين قبل صدورها, كذلك دستور الصين الشعبية الصادر سنة ١٩٥٤ الذي أشار الى اختصاص الجمعية الوطنية لنواب الشعب على تطبيق الدستور.

ومن جانب اخر ان الرقابة السياسية قد تكون في بعض الحالات رقابة لاحقة لصدور القانون من خلال ممارسة الرقابة على اعمال الإدارة وذلك للحد من انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الانسان عندما تصدر قرارات فردية أو تعليمات تخالف او تتعارض مع حقوق الانسان المنصوص عليها في الدستور.

٢-الضمانات القضائية:-

تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي الى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية, من خلال قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الافراد وارجاع الحقوق الى أصحابها من خلال اعطائهم حق التقاضي امامه بالإضافة الى دوره في حماية حقوق الانسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين وعلى اعمال السلطة التنفيذية.

حق التقاضي :-

و المقصود به **"هو امكانية كل شخص في اللجوء الى القضاء لطلب الحماية القانونية و الدفاع** عن حقوقه" وان الدولة التي فيها قضاء مستقل توصف بانها قانونية وبعكسه سوف نكون دولة

بوليسية لاتعمل على ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية, وعندما تكون هناك دولة قانون تتمتع بقضاء مستقل فان هذا الامر سيؤدي الى ضمان حقوق الانسان وحمايتها.

واذا انتهكت هذه الحقوق بالنسبة الى احد الأشخاص فانه يستطيع مقاضاة السلطة أو أي فرد انتهك أي حق من الحقوق او اعتدى عليه امام القضاء استناداً لما يتمتع به هذا الشخص من حق التقاضي امام القضاء فالقضاء الوسيلة التي ترد بها الحقوق الى أصحابها وتحترم بها الحريات والاعراض والأموال ونظراً لأهمية هذا الحق فان الدساتير قد نصت عليه وهذا ما أشار اليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اذ نص في المادة (١٩/ثالثاً) على التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) وكذلك الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ نص في المادة (٦٨) منه على هذا الحق اذ نصت هذه المادة الى حق اللجوء الى التقاضي مصون ومكفول لكل الناس.

ويلاحظ بان حق التقاضي يرتبط به مبدأ علانية الجلسات, ويقصد به أداء وظيفة القضاء بصورة علنية لتمكين الرأي العام من متابعة اعمال القضاء, وانه يسير وفقاً لممارسة القانون واذا كان هذا هو الأصل فان القاضي قد يخرج عنه ويأمر بجعل جلسات المحكمة بصورة سرية اذا اقتنع بان هذا الامر من مصلحة سيرالعدالة واطراف الدعوى ولايشكل انتهاكاً لحقوقهم, وهذا مانصت عليه المادة (١٩/سابعاً) من الدستور العراقي بقولها (جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية).

ويلاحظ بان الامر لا يقتصر فقط على إعطاء الافراد حق التقاضي في محاكمة علنية اذ يتطلب الامر ولضمان حقوقهم بصورة اكيدة اعطائهم حق الطعن في الاحكام امام محكمة أخرى اعلى درجة لتدارك الخطأ الذي قد تقع فيه المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا بلا شك يعد من ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية

<u>الرقابة القضائية على دستورية القوانين:-</u>

ان السلطة التشريعية قد تصدر في بعض الحالات تشريعات تؤدي الى انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية وبشكل لايتفق مع القيم والمبادئ الدستورية وهنا تظهر أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين كضمانة من ضمانات حقوق الانسان في حالة انتهاكها من قبل السلطة التشريعية.

والرقابة القضائية هي رقابة لاحقة لاصدار القانون والعمل به تمارس من قبل جهات قضائية مختصة وان الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق هي المحكمة الاتحادية العليا هذا استناداً لنص المادة (٩١/اولاً) من الدستور العراقي إذ نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:اولاً الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة اما في مصرفان المحكمة الدستورية العليا أنشأت بالقانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩ هي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وهذا ما نصت عليه المادة(١٧٥) من الدستور المصري لقولها **(تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير**

النصوص التشريعية) ومن الدول التي اخذت أيضاً بهذا النوع من الرقابة سويسرا واسبانيا والولايات المتحدة الامريكية وفرنسا.

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتم بإحدى طريقتين **الطرقة الأولى** هي طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون) وبموجب هذه الطريقة يعطي النظام القانوني الحق لكل شخص ان يطعن في القانون اذا كان مخالفاً للدستور امام الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين التي اشرنا أيها سابقاً, فاذا تبين للمحكمة عدم دستورية القانون فانها تحكم بالغائه.

اما **الطريقة الثانية** فهي الدفع بعدم دستورية القانون وتتم هذه الرقابة في حالة تطبيق قانون مخالف للدستور اذ لا يحق لأي شخص ان يوجه نظر المحكمة الى عدم دستورية القانون المراد تطبقه فاذا تأكدت المحكمة بان القانون مخالف للدستور امتنعت عن تطبيقه.

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بان ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية يتطلب وجود جزاء يفرض في حالة مخالفة أي قانون يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وان يعطي الحق لأي شخص اللجوء الى القضاء في سبيل الطعن بعدم دستورية القانون اذا رأى بانه يخالف الدستور ويتعارض مع الحقوق والحريات المدونة فيه.

الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية :-

تعد الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية من الوسائل التي تؤدي الى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وذلك لأن هذه الرقابة تهدف الى وضع حد للقرارات الفردية والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية والتي تؤدي الى انتهاك المبادئ الأساسي لحقوق الانسان فالسلطة التنفيذية نظراً لما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر من غيرها احتكاكاً بالافراد فهذا قد يؤدي الى انتهاكها لحقوق والحريات الاساسية بما تصدره من قرارات او تعليمات.

واذا كان القضاء يمارس الرقابة على السلطة التنفيذية فالسؤال الذي يطرح هنا كيف تمارس هذه الرقابة من قبل القضاء؟ للاجابة نقول بان هناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية هما:-

اولاً: نظام القضاء الموحد القضاء العادي وبموجب هذا النظام تختص جهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها بنظربكافة المنازعات التي تحصل بين الافراد والإدارة او بين الجهات الإدارية مع بعضها.

ثانياً: نظام القضاء المزدوج ويقصد به وجود جهتان قضائيتان احدهما جهة القضاء العادي وثانيهما جهة القضاء الاداري وقد اخذ العراق بنظام القضاء المزدوج بموجب احكام قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة ذي الرقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ والذي اصبح نافذاً في ١٩٩٠/١/١٠.

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة القضائية وبسبب طبيعتها واستقلالها تعد اكثر فاعلية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية اذ تعمل على الغاء القرارات الإدارية التي تتعارض مع حقوق الانسان وحريات الافراد وتعمل على تعويضهم عن الاضرار التي تسببها هذه القرارات كما ان هذه الرقابة تؤدي من جهة أخرى الى حرص الإدارة على القيام باعمالها في حدود مبدأ المشروعية.

الرأي العام وهيئات المجتمع المدني :-

ان ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية لايتحقق فقط بوجود الضمانات الدستورية والضمانات القضائية اذ لابد من وجود ضمانات أخرى, بحيث تؤدي هذه الضمانات بمجملها الى ضمان حقوق الانسان وعدم انتهاكها , والضمانات الأخرى تتمثل بالرأي العام وهيئات المجتمع المدني.

دور الرأي العام في ضمان حقوق الانسان :-

يعرف الرأي العام, بانه **"إدارة شعبية حكيمة, وهذه الأدارة أو مجموعة الادارات تدخل في حوارات ومناقشات تعمل على نشر مفاهيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية ويكون لها دور كبير في كشف الانتهاكات على هذه الحقوق من قبل السلطة الحاكمة فضلاً على ذلك فان هذه الإدارة الشعبية تعمل على نشر مبادئ الديمقراطية في المجتمع"**, وهذا بلا شك يؤدي الى حماية حقوق الانسان اذ ان الديمقراطية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على عدة مبادئ منها المساواة بين القوى السياسية بالطرق الدستورية والقانونية وذلك على أساس حكم الاغلبية مع الحفاظ على حقوق الأقلية وقد اكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا سنة ١٩٩٣ على الترابط بين الديمقراطية والحقوق في مادته الثامنة والتي تنص على **(الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً).**

ومن الجدير بالذكر ان دور الرأي العام في ضمان وحماية حقوق الانسان يرتبط بمدى ثقافة المجتمع ومدى معرفته بحقوق الانسان وحرياته الأساسية وهذا بلاشك يتحقق من خلال تعليم وتثقيف افراد المجتمع على الأفكار والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان.

ويلاحظ بان الرأي العام لكي يمارس دوره في ضمان حقوق الانسان ينبغي ان تتوفر له مستلزمات نقل أفكاره ومناقشاته المتعلقة بحقوق الانسان من خلال إزالة القيود التي تعرقل انتشار هذه الأفكار وهذا الامر لايغفله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والذي ينص في المادة _٣٦_ منه على حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وهذه الحريات من شانها تفعيل دور الرأي العام في حماية حقوق الانسان لما له من حرية التعبير عن ارائه ومقترحاته بكل الوسائل.

دور هيئات المجتمع المدنى فى ضمان حقوق الانسان:-

ان هيئات المجتمع المدني **"هي مؤسسات تنشأ داخل الدولة ويكون لها اهداف معينة تسعى الى تحقيقها وبالتالي فقد يكون بعض هذه المؤسسات يهدف الى حماية وضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية"**.

ويلاحظ بان هدف هذه المؤسسات في لحماية حقوق الانسان يتحقق من خلال عدة نشاطات تقوم بها داخل الدولة وهذه النشاطات تتمثل بتعريف افراد المجتمع على مفهوم حقوق الانسان وعلى المواثيق الدولية والإقليمية التي صدرت حماية حقوق الانسان ومما يؤكد على أهمية مؤسسات المجتمع المدني في ضمان حقوق الانسان ماجاء في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدول الثاني والتسعين والذي عقد في كوبنهاكن بالدنمارك في سبتمبر ١٩٩٣ حول تعزيز الهياكل الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني, والتي لعبة دوراً مهماً في النهوض بحقوق الانسان وحمايتها بما نصه:- (ان الاحترام الحقيقي لحقوق الانسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية).

ومن الجدير بالإشارة الى ان مؤسسات المجتمع المدني نظراً لأهميتها في حماية حقوق الانسان, وجب على الدولة ان تعمل على دعمها وتطويرها وضمان استقلال نشاطها دون تدخل السلطة إلا بحدود القانون.

وهذا ما أكده الدستور العراقي اذ نص في المادة (٤٣) منه على اولاً- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني, ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها.

حق تقرير المصير:-

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق التي اجمع المجتمع الدولي المعاصر على كفالتها ، وبايجازيقصد به **"حق الشعوب في ان تحدد مستقبلها السياسي ونظام الحكم فيها وادارة شؤون بلادها من دون أي تدخل خارجي بما يضمن تحقيق السيادة الوطنية الكاملة والاستقلال التام"** وقد برز هذا الحق بشكل واضح بعد الحرب العالمية الاولى و خلال الحرب العالمية الثانية .

ومن هنا فان لهذا الحق وجهان الاول "خارجي" مضمونه ان تحترم الدول الاخرى حق كل شعب في تقرير مصيره من دون تدخل اما الوجة الثاني "الداخلي" فيتضمن حق المواطن في المشاركة بالانتخابات و المشاركة في تولي الوظائف العامة بما يضمن ادارة شؤون البلاد من قبل ابنائه وعلى العموم فان هذا الحق يرتبط بشكل وثيق بحق الشعوب من هيمنة البلدان الاخرى.

وقد اكد ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥على حق الشعوب في تقرير مصيرها وانما العلاقات الودية بين الدول على اساس الاحترام المتبادل وقد نص العهدان الدوليان "للحقوق المدنية و

السياسية" و"للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" لسنة ١٩٦٦ على ان للشعوب كافة الحق في تقرير المصيرولها استنادا لهذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي و ان تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الثقافي كما ورد هذا الحق في الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٧ .

وتأسيسا على ذلك فان ابرز مظاهر حق الشعوب في تقرير مصيرها ستتجلى في:-

١-حق الشعوب في التخلص من الاستعمار و فرض سيادتها على بلدانها .

٢-حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي و دستور بلادها.

٣-حق الشعوب في السيادة على مواردها الاقتصادية و التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وادارة منشاتها الاقتصادية و التجارية.

٤-حق الشعوب في الحفاظ على قيمها الاجتماعية و الثقافية .

٥-حق الشعوب في المساواة بين الافراد من دون اي شكل من اشكال التمييزبسبب العرق او اللون او الدين او المعتقد او غير ذلك.

"وابرز من ناد بهذا المصطلح هو الرئيس الامريكي ودرو ويلسون عام ١٩١٨"